

الرقم : 19 / 00231 / 1/12
التاريخ : 2019 / 01 / 30

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين

"تعميم"

تحية واحترام،،،

الموضوع: تعديل أحكام المادة (8) من تعليمات الإفصاح

نظراً لصدور قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2019/19) بتاريخ 2019/1/21، والمتضمن إضافة البند (7) الى أحكام المادة (8/أ) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤، فإننا نود اعلامكم ان النص المعدل لأحكام هذه المادة أصبح على النحو التالي:

" المادة (8): على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة و إصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية وخاصة ما يلي:

أ - التغيرات الهامة التي تطرأ على أي مما يلي

7. الفروقات بين نتائج الاعمال الاولى والبيانات المالية السنوية معززة من مدقق الحسابات الخارجي."

وعليه نرجو من جميع الشركات المساهمة العامة الالتزام بأحكام قانون الأوراق المالية والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك أحكام المادة (7-أ/8) من تعليمات الإفصاح.

واقبلوا الاحترام والتقدير،،،


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة الى:-
بورصة عمان
دائرة التدقيق الداخلي
أمانة سر مجلس المفوضين